وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqf

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة والمبسطة الواجب اتباعها من قبل المحامي ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية

قرار رقم (*100*) لسنة 2025
بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية

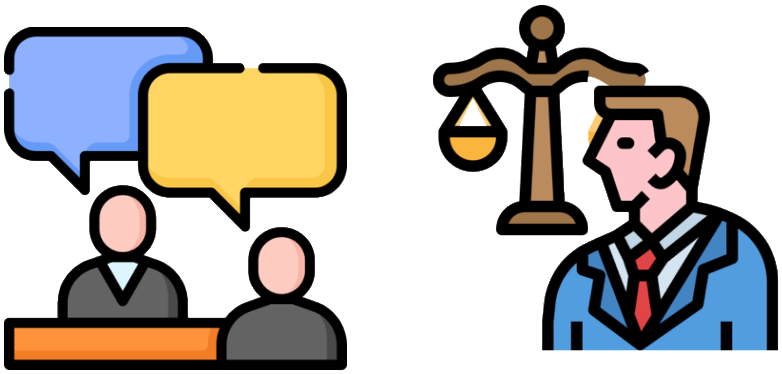

إجراءات وقواعد تطبيق العناية الواجبة العادية

تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العميل إلى جانب الالتزامات العامة، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

2. إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أية شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مُرخَّص لها من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

3. إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.

4. إذا كانت الأعمال المطلوبة من العميل لا تدخل في نِطاق العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر.

- **إجراءات العناية الواجبة العادية:**

1. التحقق من المعلومات التي يقدمها العميل عن اعمال المحاماة او الاعمال ذات الطبيعة الخاصة.

2. التحقق من صحة بيانات هوية العميل والمستفيد النهائي وتدوين ذلك في السجلات المعتمدة من قبل الوزارة – استمارة الافصاح والسجلات الالكترونية، وابلاغ الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة باية بيانات مشكوك في صحتها، والعمل على تحديث تلك البيانات والمستندات بصورة دورية.

3. لا يجوز التعامل مع اشخاص مجهولي الهوية او ممتنعين عن اثبات هويتهم او هوية المستفيد النهائي، او اذا لم تستوف اعمال المحاماة او الاعمال ذات الطبيعة الخاصة المستندات المتعلقة بتطبيق العناية الواجبة العادية او المعززة.

4. عدم الافصاح عن اي معلومات الى العميل او شكوك خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة او غير العادية او محاولة التعامل فيها، وعدم ابلاغه حول اي اجراء اتخذ او سيتخذ حياله.

إجراءات وقواعد تطبيق العناية الواجبة المعزّزة

تطبيق إجراءات العناية المعزّزة وتدابير أكثر فعالية تجاه العملاء في كل عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العميل، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

2. إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.

3. إذا كانت الأعمال المقدَّمة إلى العميل تدخل في نطاق أيٍّ من الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.

4. إذا كانت أعمال المحاماة الخاصة المقدَّمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنَّفة على أنها عالية المخاطر أو ستُجرَى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتمياً بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.

5. بصفة عامة، إذا تبيَّن للمحامي أو المكتب الأجنبي أن أعمال المحاماة التي يطلبها العميل أو إذا اتَّضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشَّف من خلالها أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسْل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، ولو لم تتحقق أيٌّ من البنود من (1) إلى (3) من ثالثاً من المادة (5).

- **إجراءات العناية الواجبة المعزّزة:**

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في الأعلى، يجب على المحامي والمكتب الأجنبي عند تحَقُّق أيٍّ من الحالات المحدَّدة في المشار في الأعلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة التالية تجاه العميل، على أن يُخطَر مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – فور البدء في تطبيقها:

1. الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمَدة لتلَقّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية(Digital Identity) ، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

2. التَّحَقُّق من ملاءَمَة أنشطة المحاماة الخاصة لطبيعة نشاط العميل.

3. التحقق بالوسائل المتاحة عن مصدر الأموال والغرض من أنشطة المحاماة الخاصة المقدَّمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة مُمَثلي المخاطر.

4. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين وذلك بالنسبة للشخصيات العامة مُمثلي المخاطر.

5. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل بالنسبة للشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

6. طلب استيضاح العمليات المعقَّدة وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

7. أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فعالية بما يتناسب مع أنشطة المحاماة الخاصة.

- **العناية الواجبة المُبسّطة:**

أحوال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة تجاه العميل:

مع مراعاة عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييم المحامي والمكتب الأجنبي لمخاطره، يجوز للمحامي والمكتب الأجنبي – إلى جانب الالتزامات المنصوص عليها في القرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة على العميل، بشرط عدم وجود اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كان مصدر الأموال معروفاً وواضحاً، كأن يكون من خلال مؤسسة مالية مرخصة.

2. إذا كانت العمليات المالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني، وضمن حدود لا تستدعي الاشتباه، وألا تكون العملية مُتكررة بشكل غير مبرر.

3. عند وجود علاقة عمل ممتدة لفترة لا تقل عن خمس سنوات بين المحامي أو المكتب الأجنبي وبين العميل عن دون وجود عمليات مشبوهة، على ألا يكون العميل من أحد الشخصيات العامة ممثلو المخاطر.